

شرح كتاب الحج من جامع الترمذي 51 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في ابواب الحج الباب الخامس والخمسون باب ما جاء في الافاضة من عرفات - [00:00:01](#)

قد دفع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات حين غابت الشمس وذهبت الصفرة قليلا وغاب القرص وكان يسير العنق وهو السير بين الابطاء والاسراع فاذا وجد فجوة اسرع وقد جاء في الصحيحين - [00:00:27](#)

من حديث هشام ابن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع هنا دفع قال كان يسير - [00:00:56](#)

العنق فاذا وجد فجوة قال ابو عيسى حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا وكيع وبشر ابن السري وابو نعيم قالوا اخبرنا سفيان ابن عيينة تقدم الحديث عن هؤلاء الائمة وبيان قدرهم وعظيم منزلتهم - [00:01:17](#)

وقوله سفيان ابن عيينة لعله خطأ من النسخ المعروف ان الحديث من رواية الثوري صرح به ابن ماجة في روايته وغيره من المخرجين للحديث قال سفيان عن ابي الزبير عن جابر - [00:01:43](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اوظع في وادي محسر وجاء في حديث جابر في صحيح الامام مسلم قال حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم بطن محسر تحرك قليلا - [00:02:09](#)

ومحسر عليه علامات تميزه عن غيره فلا يتعذروا في عصرنا هذا معرفة شيء من حدود الحرم والمشاعر ففي كل حرم ومشعر علامات تبين حدوده طولا وعرضا ولا يختلف العلماء في مشروعية - [00:02:34](#)

الاسراء وحكي عن الشافعي انه لا يستحبه ولم يثبت عنه والحكمة من الاسراع بمحسر تعبدية ولا يصح القول لانه موطن وان الاسراع شرع لهذا السبب فلو كان هذا حقا لكان الاسراع مشروعاً - [00:03:02](#)

الرواحل عرفة وفي كل مرور ذهاباً وإياباً. وفي المناسك وغيرها وهذا غير وارد ولا يجوز الذهاب اليه وحينئذ فلا يشرع الاسراع في محسر الا حين الافاضة من جمع ويسقط هذا - [00:03:33](#)

الحكم ويسقط هذا الحكم وقت الزحام ويكتب للحاج ما نوى وما كان يفعل من قبل وقد ذهب اكثر الائمة والفقهاء الى ان محسرا برزخ بين منى ومزدلفة وليس هو من احدهما - [00:04:02](#)

وكره بعض الفقهاء المكتسبه لانه موطن عذاب وقال بعض العلماء محسر مننا فهو مشعر وحرم وهو حد مزدلفة وقد كان ابن عباس يأمر الحجاج ليلة مزدلفة في الارتفاع عن محسر - [00:04:35](#)

ويقول ارتفعوا ارتفعوا عن محسر رواه ابن خزيمة وغيره اي انزلوا بجمع ولا تنزلوا محسرا لانه ليس من جمع ويدل على انه من منى الخبر الوارد في صحيح مسلم من طريق الليث - [00:05:03](#)

ابن سعد عن ابي عن ابي الزبير عن ابي معبد عن ابن عباس عن الفضل وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة او غداة انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس - [00:05:28](#)

حين دفعوا عليكم السكنة حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه الزيادة وقيل مدرجة وقيل من قول الصحابي وقيل شاذة - [00:05:51](#)

قوله وزاد فيه بشر وهو ابن السري وافاض من جمع وعليه السكنة وامرهم بالسكنة يؤخذ منه ان العلماء والدعاة والمصلحين

يأمرون الحجاج بالسكينة والرفق والوقار وتجنب اذية الآخرين وحين يرون سعة وبدون مزاحمة - [00:06:20](#)

فانهم يسرعون لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حتى يصلوا الى مزدلفة قوله وزادت وزاد فيه ابو نعيم وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخبث ولا يختلف العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:53](#)

وما جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصة والاحاديث في هذا متواترة والزيادة على سبع بدعة جاء في الصحيحين وغيرهما عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:07:22](#)

من احدث في امرنا هذا اي في الدين ما ليس منه فهو رد اي مردود على مردود على صاحبه والرمي بغير الحصى من الاحذية والمعلبات والاحجار الكبيرة ضرب من التنطع - [00:07:48](#)

الرمي بغير الحصى من الاحذية والمعلبات او الرمي بالاحجار الكبيرة ضرب من التنطع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون قال ذلك ثلاثة رواه مسلم في صحيحه والمتنطعون - [00:08:13](#)

هم الغالون المتعمقون في الاشياء فمن زاد في فعله او قوله على المشروع فانه متنطع غالي وعمله مردود عليه ولا يختلف اهل السنة سنة ان الاصل في كل عبادة البطلان - [00:08:36](#)

حتى يثبت على ذلك دليل لقول الله جل وعلا ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولقول الله جل وعلا اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم - [00:09:05](#)

ولا تتبعوا من دونه اولياء وغير ذلك من الادلة قوله وقال لعلي لا اراكم بعد عامي هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا لياخذوا عنه ويحرصوا على ضبط - [00:09:25](#)

اقواله وافعاله ويحتمل انه اوحى اليه شيء من ذلك وكان كان قوله هذا حثا لهم على اخذ المناسك عنه وحفظ ذلك وفهمه ونقله للآخرين فانه صلى الله عليه وسلم لن يدرك العام المقبل - [00:09:49](#)

ولن يحج غير حجته هذه فكان مطلوبا من الصحابة الحفظ والظبط فما هي الا حجة واحدة يتوانون بالظبط والحفظ اتكالا على بقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فانه يوشك ان يفارقهم - [00:10:17](#)

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وفي الباب عن اسامة ابن زيد وقد رواه البخاري ومسلم قال ابو عيسى حديث جابر يجابر حديث حسن صحيح وقد رواه اهل السنن من طريق - [00:10:46](#)

سفيان وسنده صحيح وروى الامام مسلم رحمه الله تعالى معناه من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ومن طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنهما - [00:11:10](#)

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى الباب السادس والخمسون باب ما جاء الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة لا يختلف العلماء في سنية الجمع في المزدلفة بين المغرب والعشاء للادلة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا - [00:11:33](#)

الباب. جمع الخلفاء الراشدون والائمة المهديون وهو مشروع لكل الحجاج من المكيين وغيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم حين جمع جمع معه الحجاج كل يوم المكي وغيره ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:00](#)

انه نهى اهل مكة عن الجمع واضيف امرا مهما ان الجمع لا يرتبط بالسفر فهو للحاجة فمن لحقته مشقة لترك الجمع فلا حرج عليه ان يجمع بين الصلاتين مقيما كان او - [00:12:30](#)

مسافرا وهذا الباب للمسافر اوسع منه كان او مسافرا وهذا الباب للمسافر اوسع منه للمقيم فمن جمع في السفر ولو بدون عذر اجزأته صلاة ولكن يجب العلم ان الجمع ليس من سنتي السفر كالقصر - [00:12:54](#)

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع احيانا في السفر وحيانا لا يجمع كفعله صلى الله عليه وسلم في منى فلم يذكر عنه احد من اصحابه انه جمع في ايام - [00:13:27](#)

منى قال ابو عيسى رحمه الله القطان قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق وهؤلاء كلهم ائمة لا يختلف العلماء في واحد منهم قال ابو اسحاق وهو السفيعي عن عبد الله ابن مالك - [00:13:47](#)

عبد الله ابن مالك ابن الحارث الهمداني روى عنه ابو اسحاق السبيعي وابو روق الهمداني قد ذكره ابن حبان في ثقافته وصح له ابو عيسى وروى له ابو داود والترمذي هذا الحديث - [00:14:12](#)

الواحدة عن ابن عمر ولم يتفرد به وقد تابعه سعيد ابن جبير وخالد بن مالك وغيرهما عبد الله ابن مالك ابن مالك اخبر ان ابن عمر صلى بجمع - [00:14:36](#)

فجمع بين الصلاتين باقامة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا في هذا المكان قوله باقامة جاء في رواية سعيد ابن جبير عن ابن عمر باقامة واحدة - [00:14:58](#)

وجاء في رواية سفيان عن ابي اسحاق باقامة واحدة رواه احمد بانه اراد اقامة لكل الصلاة بدليل ما رواه البخاري من طريق الزهري عن سالم ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:15:21](#)

قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما وهذا الذي ذكره - [00:15:49](#)

جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد قال بعض العلماء يمكن ان يكون المراد بالاقامة ها هنا النداء اي الاذان وهذا فيه نظر والقول بانه اراد اقامة واحدة لكل صلاة ظعيف - [00:16:09](#)

والصواب انه عنا اقامة واحدة للصلاتين سيكون بين الروايتين تعارضا والمصير الى رواية البخاري اصح فهي الموافقة من غيره في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم روايته على رواية - [00:16:36](#)

غيره ويحتمل اي خير في ذلك الانسان وهذا الذي قاله بعض العلماء باختلاف الروايات عن ابن عمر وحمل بعض العلماء اختلاف الروايات عن ابن عمر على هذا قال ابو عيسى رحمه الله تعالى - [00:17:03](#)

حدثنا محمد ابن بشار اخبرنا يحيى ابن سعيد عن اسماعيل ابن ابي خالد عن ابي اسحاق عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - [00:17:25](#)

فبمثل حديث ابي اسحاق عن عبد الله ابن مالك وحديث ابي اسحاق عن سعيد الجبير عن ابن عمر رواه مسلم في صحيحه من طريق عبد الله بن نمير قال حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد طريق عبد الله ابن نمير - [00:17:38](#)

قال حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد عن ابي اسحاق عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر ورواه مسلم في صحيحه من طريق الثوري عن سلمة ابن كهيل عن سعيد بن جبير لمثله - [00:17:57](#)

ورواه من طريق شعبة عن الحكم وسلمة ابن كهيل عن سعيد ابن جبير بمثله قال ابو عيسى قال محمد ابن بشار قال يحيى والصواب حديث سفيان وقد علمت ان سفيان رواه - [00:18:17](#)

عن ابي اسحاق عن عبد الله بن مالك ورواه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال ابو عيسى وفي الباب عن علي ابن ابي ايوب وهذا متفق على صحته - [00:18:37](#)

وعبدالله بن مسعود وهذا متفق على صحته وجابر وهذا خرجه مسلم في صحيحه واسامة وهذا متفق على صحته قال ابو عيسى حديث ابن عمر في رواية سفيان اصح من رواية - [00:18:52](#)

اسمع الى ابن ابي خالد وهذا لا يلزم منه الرواية الاخرى وقد صح الحديث من الوجهين واحدهما اصح من الاخر ولم يتفرد به اسماعيل عن ابي اسحاق وقد تابعه ابن نمير في صحيح مسلم - [00:19:12](#)

وتابع ابا اسحاق سلمة ابن كهيل والحكم عن سعيد بن جبير جاء هذا في صحيح مسلم قوله وحديث سفيان حديث حسن صحيح يعني بذلك حديث سفيان عن ابي اسحاق وقد رواه احمد في مسنده - [00:19:37](#)

من طريق شعبة عن ابي اسحاق ورواه ابو داود من طريق شريك والبيهقي من طريق إسرائيل كلاهما عن ابي اسحاق قال ابو عيسى وروى إسرائيل هذا الحديث عن ابي اسحاق - [00:20:00](#)

عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر روى ذلك البيهقي وغيره قال ابو عيسى وحديث سعيد ابن جبير عن ابن عمر هو حديث

حسن صحيح وقد صح من وجهين - 00:20:20

صح من رواية الثوري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وصح من رواية عبدالله بن نمير عن إسماعيل ابن أبي خالد عن أبي اسحاق عن سعيد بن جبير رواه مسلم - 00:20:38

في صحيحه قال أبو عيسى أيضا رواه سلمة ابن كهيل عن سعيد ابن جبير وهذا في صحيح مسلم قال وأما أبو اسحاق وإنما روى عن عبد الله وخالد ابني ما لك عن ابن - 00:20:59

عمر والعمل عليه عند أهل العلم أنه لا يصلي صلاة المغرب دون جمع ويقيد هذا بما لم يخش خروج الوقت وأكثر العلماء يرون أن من صلى المغرب في طريقه دون ضيق - 00:21:17

وقت فإنه ترك السنة وأجزأته صلاته وقيل لا تجزئوا وهذا ضعيف ولا دليل عليه قال أبو عيسى فإذا أتى جمعا وهو مزدلفة سميت بذلك لأن الناس يزدلفون إلى الله أن يتقربوا إليه بالوقوف فيها - 00:21:39

وقيل غير ذلك في معنى المزدلفة ولم يثبت في ذلك شيء يعتمد عليه دون غيره وأكثر ما ذكر في هذا الباب معان متقاربة لا يعارض بعضها بعضا وهي مستنبطة لا غير - 00:22:05

قوله إذا أتى جمعا وهو مزدلفة جمع بين الصلاتين إقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما وهو الذي اختاره بعض أهل العلم وذهبوا إليه في حديث الباب ونحوه عن ابن عباس - 00:22:22

وقد عرف ابن عمر رضي الله عنهما في شدة تحري لفعل النبي صلى الله عليه وقد جعل بعض العلماء هذا مرجحا ومقويا القول بإقامة واحدة للصلاتين معا وهذا الذي ذهب إليه - 00:22:43

سفيان الثوري رحمه الله وقال سفيان وإن شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم أقام فصلى العشاء وقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى المغرب - 00:23:05

وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه تتعشى ثم أذن وأقام وصلى العشاء ركعتين وجاء في حديث جابر في الصحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله - 00:23:26

ثم أعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة ولم يصلي بينهما ويؤخذ من هذا أن العمل بين الصلاتين لا يقطع الجمع ولو لم ينوي الجمع على الصحيح قال أبو عيسى وقال بعض أهل العلم - 00:23:51

يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان أي واحد وإقامتين يؤذن لصلاة المغرب ويقيم. ويصلي المغرب ثم يقيم ويصلي العشاء وهو قول الشافعي أي القديم قوله وهو قول الشافعي أي في القديم ورواية عن الإمام أحمد - 00:24:15

واختار ذلك ابن حزم والطحاوي والنووي وابن القيم أنه جاء مصرحا به في حديث جابر وهو الأكثر عناية في حجة النبي صلى الله عليه وسلم سيكون حديث أولى من حديث - 00:24:45

غيره الوجه الثاني القياس على الجمع بين الظهر والعصر في عرفة الوجه الثالث أن الروايات الواردة في غير هذا مختلفة والواحد منهم ينقل عنه أكثر من قول فقد جاء عن ابن عمر - 00:25:08

إقامة واحدة وعنه من فعله الجمع بين الصلاتين بلا أذان ولا إقامة وعنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة وأما حديث ابن مسعود أنه أذن لكل صلاة وأقام لكل صلاة - 00:25:32

وقد أخذ واحدة وأما حديث ابن مسعود أنه أذن لكل صلاة وأقام لكل صلاة وقد أخذ به مالك وغيره فهو موقوف عليه رواه البخاري ومسلم وأما القول بالجمع بينهما بإقامتين فقط - 00:25:53

قاله الشافعي في الجديد ورواية عن الإمام أحمد فلم يثبت في ذلك شيء وحديث إسامة في الصحيحين ليس بصريح في هذا وكونه لم يذكر الأذان لا يدل على احتمال أنه لم يذكره للعلم - 00:26:15

الباب رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يخير فيه الإنسان وحمل بعض العلماء اختلاف الروايات عن ابن عمر على هذا والله أعلم نقف والله أعلم نقف على الباب السابع - 00:26:39

الخمسین باب ما جاء من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج والله اعلم لم ينقل في السابق انهم يجمعون مقدم القصر الحديث عن القصر تقدم قلت ان اهل مكة يعتبرون انفسهم مسافرين - [00:27:00](#)

في عرفة ومزدلفة يقصرون وحين يعتبرون انفسهم مقيمين فانهم لا يقصرون ان السفر لا يحدد المسافة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد ذلك والقصر معلق في السفر وجودا وعدما ولا علاقة له - [00:27:24](#)

بالمناسك واما الجمع بين الصلاتين فانه لا علاقة له بالسفر فاذا وجد ان منى اصبحت في هذا العصر حيا من احياء مكة وان اهل مكة لا يقصرون في منى لانه ليس في ذلك - [00:27:48](#)

سفر وقال بعض العلماء يقصرون باعتبار النسك اجيب عن هذا لانه لا يقولون بالقصر في مكة فلو كان القصر من اجل النسك لشرع في منى كما شرع يشرع او لشرع في مكة كما يشرع في - [00:28:05](#)

صحيح وجاء مرفوعا ابن عباس في امر الارتفاع عن محسر الصحيح رواه ابن خزيمة وغيره جاء مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم نعم نجمع لانه يحتاج الى يحتاج الى التفرغ - [00:28:20](#)

يحتاج الى النوم يستيقظ في يوم النحر ويكون ذات نشاط سوف يؤدي اه اعمالا كثيرة من الرمي والنحر كثيرا من الرمي والنحر والحلق والطواف في البيت الباب ما في اضطراب - [00:28:42](#)

من هذا الوجه وجاء من هذا الوجه اخرجه مسلم رحمه الله تعالى اه من طريق عبد الله بن نمير جاء من رواية سفيان عن اه ابني سهيل عن سعيد ابن - [00:29:06](#)

عن ابن عباس عن عفوا عن ابني عمر وهذا الذي اشار اليه ابو عيسى رحمة الله تعالى في قوله وهو السلام كهيل عن سعيد ابن اه جبير السائل يقول هل تسقط سنة المغرب في حالة الجمع - [00:29:24](#)

المسافر لا يؤدي راتبة المغرب ولا يشرع للمسافر يؤدي الى تطوع المطلق. ويؤدي ركعتي الفجر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليها حظرا وسفرا - [00:29:42](#)

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدع ايضا قيام الليل لا في سفره ولا في اما السنن الرواتب فلا تؤدي في السفر فاذا جمع بين الصلاتين في المزدلفة فانه لا يؤدي - [00:30:00](#)

اه سنة المغرب البعيدة ولا يؤدي سنة العشاء اه البعيدة بعض العلماء يحكي الاجماع في هذا بالنسبة للمزدلفة تقدم قبل قليل فعل عبد الله بن مسعود وهذا يؤيد انه ليس فيه اجماع - [00:30:17](#)

عن ابن مسعود رضي الله عنه كان اذا صلى المغرب صلى ركعتين ثم تعشى ثم صلى اه العشاء وهذا متفق على صحته وهذا من فعله لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما - [00:30:33](#)

وخير الهدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فحين اذن المسافر سلم. فحين اذن المسافر لا يؤدي سنة المغرب ولا يشرع له شيء من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل - [00:30:50](#)

آ ذلك المكي يبقى على التفصيل المكي اذا كان يعتبر نفسه مسافرا في مزدلفة لانه لا يؤدي السنة اذا كان يعتبر نفسه مقيما فانه يأخذ حكم المقيم هذي السائلة تقول - [00:31:05](#)

تجد المرأة المحرمة صعوبة في تمشيط الشعر اثناء الاحرام بسبب تساقط شيء منهم هل تأثموا في ذلك لم تتركه طوال هذه الفترة بدون تمشيط اذا ارادت المرأة المحرمة ان تنفض شعرها فلا بأس بذلك - [00:31:24](#)

واذا ارادت ان تحك الشعر فلا بأس بذلك. واذا ارادت ان تغسلها وان تنظفه فلا حرج من ذلك سواء تساقط منه آ شيء مضي منه آ شيء او تساقط شيء من الشعر او لم يتساقط فقد كان الصحابة رضي - [00:31:46](#)

وان يغتسلون وهم محرمون. وقد اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم. والخبر في اه الصحيحين. وكان الصحابة رضي الله عنهم يحكون رؤوسهم وهم محرمون. وقد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم. وهذا يقتضي يتساقط شيء من الشعر. فلا حرج من ذلك. وبعض - [00:32:05](#)

هنا يريد ان يحك شعره وهو محرم آ يضربه ضربا. كان يضرب مسمارا في خشبة وهذا ظرب من التنطع ولا اصل ولهذا اه قالت عائشة رضي الله عنها لو ربطت - [00:32:25](#)

يداي لو ربطت يداي لحككت رأسي رواه مالك في الموطأ بسند صحيح وحين آ سئل بعض السلف عن حك الشعر المحرم قال حكة لا بأس به فقال الى متى يعني؟ قال حتى يخرج العظم - [00:32:41](#)

عن غسله ولا عن تنظيفه ولو حصل عنده يقين بسقوط شيء من الشعر نعم يحتاج الى الجمع ام لا يحتاج للجمع جمع وجمع هذا واطح انا قلت ان يختص للسهر - [00:33:00](#)

الاصل للسفر وجودا وعدما ولا علاقة للنسك في القصر واما الجمع فانه للحاجة الاجمع المقيم بدون حاجة واما المسافر ولو جمع بدون حاجة فان صلاته تجزئه ولكن الافضل من يصنع كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:28](#)

اذا جد به السير جمع جمع تأخير اذا كان نازلا صلى الاولى ثم فيه السير جمع جمع تأخير اذا كان نازلا صلى الاولى ثم ارتحل واذا كان نازلا اه جالسا - [00:33:55](#)

فقد جاء عنه هذا وذلك. في غزوة تبوك جمع في منى لم يجمع وكلاهما سنة ففعل وترك سنة وكلاهما اتت عن رسول الله ان كنت مقتدي اذا لم يكن له حاجة فليؤدي كل صلاة في وقتها - [00:34:14](#)

اذا كان في شيء من الحاجة واذا جمع وهو مسافر بدون حاجة اجزأته هذا السائل يقول احبك في الله احبك الله احببني فيه جزاك الله خيرا يقول هل هو الصحيح ان تسمية مزدلفة جمعا - [00:34:31](#)

لا اجتماع ادم وحواء فيها حين اهبط ام لا ذكر ذلك ذكر ذلك بعض العلماء وان المزدلفة سميت بجمع الاجتماع ادم وحواء فيها حين اهبط وهذا لم يثبت به نص عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:54](#)

ولم يثبت به اثر عن احد من الصحابة رضي الله عنهم فيما احفظ واعلم وقد قال جماعة من العلماء لان المزدلفة سميت بجمع لان الناس يجتمعون فيها لان الناس يجتمعون فيها. وقيل غير ذلك في هذه - [00:35:21](#)

التسمية هذه السائلة تقول ما تقولون في الاضحية التي تذبح في خارج المملكة لكثرة الفقراء والمحتاجين واحدة اسعار الاضاحي خارج بلادنا ومتى يحل المحرم وهو لا يعرف موعد ذبح الاضحية - [00:35:46](#)

اذا كانت في خارج بلده السؤال متعلق بعدة امور الامر الاول تقول الاخت ما تقولون في الاضحية حين تذبح خارج البلد هذي مسألة خلافية بين العلماء بعض العلماء يشترط في الاضحية - [00:36:23](#)

ان تذبح في بلده ظهرا للشعيرة ويتولاه بنفسه استحبابا لا ايجابا هم يشترطون ذبحة في البلد ويستحبون ان يليها بنفسه لان الناس حين يذبحون خارج بلادهم قد تدرس هذه الشعيرة - [00:36:48](#)

يحتجون بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل الاضحية عن بلده ولا فعل ذلك احد من الصحابة والقول الثاني في المسألة انه لا حرج في ذلك ودعوة ان الشعيرة - [00:37:13](#)

تدرس غير صحيح لان الناس لا اظنهم يتوطؤون على ترك الاضحية في بلادهم وفي نفس الوقت هي تدرج في بلادنا. في الحقيقة تجدد في بلد اخر. اذا لم يكن في ذلك الاندراس اه الكلي - [00:37:30](#)

واما قول من قال بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل الاضحية يقال لعله لم يوجد سبب فهذا ولا يصلح الاحتجاج بكون الانسان ما نقل الاضحية الا حين ثبت - [00:37:48](#)

لان الناس كانوا يحتاجون لذلك وامتنع عن النبي وامتنع عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النقل الاضحية لان كل امر عقد سببه ولم يفعله مع امكانية فعله كل امر عقد سببه - [00:38:03](#)

في عصر النبي وسلم ولم يفعله مع امكانية فعله فعمله غير مشروع واحيانا لا يمكن الاحتجاج بهذا الا حين ثبت لان الناس كانوا لا يضحون وكانوا محتاجين للاضاحي وكان في المدينة غنى عن ذلك ومع ذلك امتنع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مقدمات المقدمة الاولى ان يكون الناس في المدينة مستغنيين عنه - [00:38:17](#)

الاضاحي. المقدمة الثانية ان الناس كانوا بحاجة الى اه الاضاحي الامر الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع اه عن ذلك بعد وجود المقدمتين ولا يمكن اثبات شيء من هذا - [00:38:40](#)

وحين اذ لا حرج من نقل الاضحية من بلد الى بلد وان اخل بشيء من السنة لان السنة يأكل من اضحيته لكن ترك السنة لمصلحة ولا حرج للانسان يدع السنة يؤدي عبادة اعظم - [00:38:59](#)

وهل العبادات المتمثلة في نقل الاضحية على الوجه التالي اظهر الشعيرة في بلاد المسلمين الامر الثاني سد حاجتهم بحاجة كبيرة الى الطعام والى اللحوم والى الملابس والى غير ذلك الامر الثالث - [00:39:21](#)

ان الشعيرة لن تتعطل لان الناس يقومون بذلك في بلادهم ويكون في ذلك عملا بالشعيرة هنا وهناك الامر الرابع التقارب بمثل هذه الاضاحي ان القلوب تتقارب وهذا مطلب شرعي لانه مطلب شرعي - [00:39:43](#)

لان الله جل وعلا يقول اعتصم بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وهذه الامور تؤدي الى الاعتصام بحبل الله والى البعد عن التفرق والى وجود المحبة والى بعث الاخوة قد قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا - [00:40:09](#)

وقال صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له السائر لجسد السهر والحمى متفق على عليهما الشطر الثاني تقول الاخت وهل يجوز الاضحية باكثر من واحدة - [00:40:27](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ضحى باثنتين وقال في الاخرى هذي عني وعن من لم يضحي من امتي وهذا يختص به على الصحيح لانه لم يفعل ذلك ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي - [00:40:45](#)

ولا بقية الصحابة رضي الله عنهم وقد قال ابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم حتى تباهى الناس فاصبحوا كما ترى رواه الترمذي وغيره بسند قوي فيشرع منه مشروعية الاختصار في الاضاحي على واحدة - [00:41:01](#)

ويؤخذ منه ان الاضحية عن الحي وليست عن الميت ولا حرج من كون الميت يدخل في ذلك تبعا ولكن لا يخص بالاضحية ما لم تكن وصية له فان الوصايا تنفذ - [00:41:21](#)

فهي من ما له اما من اراد ان يخص الميت باضحية دون غيره فهذا غير مشروع فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يضحي عن حمزة ولم يكن يضحي عن خديجة - [00:41:39](#)

ولم يكن يضحي عن احد من الاموات الذين كان يحبهم وكان يتصدق عنهم الاضحية عن الحي واذا اشرك الميت تبعا فلا حرج والاصل في الاضحية ان تكون الذين كان يحبهم وكان يتصدق عنهم - [00:41:54](#)

الاصل في الاضحي عن الحي واذا اشرك الميت تبعا فلا حرج الاضحية ان تكون واحدة عن الرجل وعن اهل بيته واذا اراد ان يستكثر من اللحوم خارج البلاد كما في السؤال الاخت تقول هل يجوز ان اضحي بيتا واحدة فانها تتصدق بهذا المال - [00:42:12](#)

او تتصدق بالنسك والذبح خارج البلاد تكون صدقة وليست اضحية الثالث تقول الاخت ومات يحل المحرم تقصد الاخت ومتى يقص من شعره اذا اراد ان يضحي. ولا في المحرم يحل برمي جمرة العقبة - [00:42:34](#)

اذا رمى جمرة العقبة حل على الصحيح وحينئذ لا يحتاج الى قص الشعر اذا اراد ان يضحي بقي الحديث عن مسألة مهمة هل تشرع الامة مهمة هل تشرع الاضحية للحاج - [00:42:58](#)

كثير من الناس يضحي في بلده ويحج وهذه مسألة خلافية بين العلماء والافضل للحاج ان يستكثر من الهدى لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد اهدى مائة والخبر رواه مسلم حديث جابر - [00:43:13](#)

وجاء من حديث غيره وحين حج النبي صلى الله عليه وسلم لم يضحي واختصر في ذلك على الهدى وقد قال بعض العلماء منهم ابن تيمية وابن القيم بان كل ما ثقل مكة فانه هدي وليس باضحية - [00:43:35](#)

واجاز بعض العلماء الاضحية للحاج جهاز يوكل من يقوم بذلك عنه في بلده او في غير بلده ويحج وحين وعلى هذا القول اختلف العلماء رحمه الله تعالى كان لاجل النسك كالحلق - [00:43:54](#)

يكون مستثنى من نهى المضحي عن اخذ شيء من شعره او بشرته وقال بعض العلماء بانه يتحين وقت ذبحهم الصواب من كلا

المسألتين ان الافضل للحاج الا يضحي. وان يقتصر في ذلك على الهدي. واذا اراد ان يضحي - [00:44:12](#)

اه يستكثر من الهدي عوضا عن الاضحية وهذا افضل اذا اراد ان يبحث عن الافضل لان ليس افضل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم الامر الثاني اذا كان ولا بد يريد ان يأخذ القول الاخر - [00:44:33](#)

ويريد ان يضحي فانه لا حرج ان يقص شعره من اجل النسك على انه تقدم قبل قليل انه اذا رمى حل ولكن اذا اراد ان يقدم الحلق على الرمي فلا حرج ان يحلق من اجل النسك ولو كان عنده اضحية - [00:44:45](#)

اضيف امرا اخر الفقهاء ورحمهم الله تعالى بحكم اخذ المضحي من شعره وبشرته وقيل هذا محرم وقيل مكروه ولعله الاقرب الى الصواب هذا السائل يقول ما والصواب في وقت الجواز بالنسبة للدفع من مزدلفة - [00:45:07](#)

هذا له حالتان المرحلة الاولى بالنسبة للمعذور ومن الضعفاء وغيرهم محال بالنسبة للاقوياء اما ما يتعلق بالضعفاء فانهم يدفعون بعد غيبوبة القمر لفعل اسماء وقد جاء ذلك عنها في الصحيحين - [00:45:34](#)

وقال بعض العلماء بانهم يدفعون بعد من منتصف الليل وهذه مسألة اجتهادية فلا تثريب على من اخذ بهذا او ذاك الا ان الاجتهادية فلا تثريب على من اخذ بهذا او ذاك - [00:45:57](#)

الا ان الاقوى في هذا الباب الا يدفع الا حين يغيب القمر ولو تأخر غيابه واما بالنسبة للاقوياء فانهم يدفعون حين يسرون جدة من يوم النحر قبل ان تطلع الشمس - [00:46:17](#)

قد كان المشركون يدفعون من مزدلفة الا حين تطلع الشمس ويقولون اشرق تدير كيما نغير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم ودفع قبل ان تطلع الشمس انبه ايضا الى ان الضعفاء حين يدفعون - [00:46:42](#)

بعد منتصف الليل على قول او بعد غيبوبة القمر على القول الاخر يدفع معهم من كان في صحبتهم فلا يتفرقون وهناك دفع واذا دفع يجوز له على الصحيح ان يرمي - [00:47:02](#)

بفعل جمع من الصحابة رضي الله عنهم هذا السائل من مكة يقول حاج من اهل مكة حج مفردة وقد نوى ان يضحي فاذا كان يوم العاشر هل يجوز له ان يحلق رأسه للنسك - [00:47:17](#)

قبل ان يذبح اضحية اذا تقدم الحديث عن ذاك وانه لا حرج ونحت هذا الاخ على ان يهدي فيجب على المفرد هدي ولكن يستحب له الهدي. فكونه يهدي افضل من كونه - [00:47:32](#)

يضحي واذا اراد ان يضحي على القول الاخر فلا بأس ولا حرج عليه ان يحلق رأسه من اجل النسك قبل ان يذبح اضحيته ولكن اذا كان يسأل عن التحلل سنتحلل بمجرد رمي جمرة العقبة - [00:47:47](#)

لا حرج يؤخر الحلق الى ان تذبح اضحية هذا رمز الحلق الى ان تذبح هذا رمز لاسمي بالاخ عبد الله ابن عبد العزيز ابن عقيل يقول نحبك في الله والله والله - [00:48:05](#)

احبك الله احبنا فيه وجزاك الله خيرا. قال الاخ بالنسبة للتكبير عند الصعود والتهليل عند النزول هل هو خاص بالحج هو في كل سفر اه الصواب ان هذا في كل سفر - [00:48:27](#)

هذا في كل سفر فاذا علا مرتفعة قال الله اكبر ولا يزال يكبر حتى واذا نزل منخفض فانه يسبح. قال بعض الفقهاء الحكمة من ذلك الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - [00:48:43](#)

وعلى اله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه في كتابي الحج الباب السابع وخمسون باب ما جاء فيمن ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج تحدثت من قبل - [00:49:05](#)

ان وقت الوقوف بعرفة من نهار يوم عرفة في مذهب احمد وفي قول الجمهور من بعدي الزوال ويمتد الى فجر يوم ان عبيدته فمن لم يوافي عرفة قبل ان يطلع - [00:49:32](#)

الفجر من ليلة مزدلفة الفجر من ليلة مزدلفة فقد فاتته الحج وقد حكاه غير واحد من العلماء اجماعا وفي موطأ مالك بسند صحيح عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول - [00:49:57](#)

من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاتته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة الى المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وروى مالك نحوه عن عروة ابن الزبير وسنده صحيح - [00:50:22](#)

ومن فاتته الوقوف فانه يتحلل بعمره ويهدي في قول الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب عليه الساقاة قد قال عمر رضي الله عنه للذي فاتته الحج اذهب الى مكة فقف - [00:50:46](#)

انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم رواه مالك بسند صحيح وهذا مذهب ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من الصحابة وفي المشهور من مذهب احمد انه يجب الهدي ما لم يكن - [00:51:11](#)

قد اشترط فحينئذ لا قضاء ولا هدي ما لم يكن الحج فرضه يؤخذ منه ان الشرط مؤثر الفوات كما هو مؤثر في الاحصار والذين يذهبون الى هذا يتأتى على اصلهم القول. يتأتى على اصلهم القول - [00:51:37](#)

بتأثير الشرط في الحيض وفي الاجماع الذي حكاه غير واحد ان وقت عرفة يمتد الى فجر يوم النحر دليل على ان المبيت بمزدلفة غير لان من لم يأتي عرفة الا قبيل - [00:52:06](#)

طلوع الفجر لم يبقى للمزدلفة وقت وهذا الذي ذهب اليه اكثر العلماء وقيل بان المبيت في مزدلفة ركن وذهب اليه بعض الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين وقيل بانه سنة تقدم الحديث عن حين اجتمع فيها ادم وحواء لما اهبط - [00:52:32](#)

من الجنة وهذا فيه النظر وقيل لان الناس يزدلفون الى الله ان يتقربون اليه بالوقوف فيها وهذا اقرب من الاول ولم يثبت في ذلك شيء يعتمد عليه واكثر ما ذكر في هذا الباب او جميع ما ذكر في هذا الباب - [00:53:07](#)

اجتهادات وهي مستنبطة لا غيره قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا محمد ابن بشار قال اخبرنا يحيى ابن سعيد وعبد الرحمن ابن مهدي قال اخبرنا سفيان وهو الثوري وهؤلاء كلهم ائمة فقاد - [00:53:30](#)

لا يختلف العلماء في واحد منهم قال سفيان عن بكير ابن عطاء وهذا هو الليثي الكوفي حدث عنه سفيان وهذا هو الليثي الكوفي حدث عنه سفيان وشعبة قال ابن معين ثقة - [00:53:51](#)

وقال ابو داود ثقة حدث عنه سفيان الثوري وشعبة في حديث اصل من الاصول الحج عرفة وقد روى له الاربعة قال ابو خير عن عبد الرحمن ابن يعمر وقيل بفتح الميم - [00:54:11](#)

يعمر وهو صحابي ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه فيه سؤال اهل العلم في سؤال اهل العلم وقد قال الله جل وعلا - [00:54:36](#)

تسأل اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر بالبينات والزبر قوله فامر مناديا فنادى فيه بعث الامام العلماء والدعاة والمصلحين لتعليم الحجاج وتفقيهم قوله الحج عرفة اخذ العلماء منه بالاجماع - [00:54:57](#)

ان الوقوف بعرفة ركن لا يصح الحج الا به على خلاف بينهم في وقت الوقوف ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها - [00:55:32](#)

ولا تصح الصلاة الا حين يأتي لبقيتها ولو اقتصر على الركعة لم تصح الصلاة على الركعة لم تصح صلاته بالاجماع ومثل ذلك الوقوف بعرفة انه يأتي به وبالمناسك بعده حين يقتصر على الوقوف ولا يطوف بالبيت - [00:55:54](#)

فانه لا يصح وحين يقف بعرفة ويبدأ زوجة قبل رمي جمرة العقبة فحجه فاسد في قول الاكثر من العلماء لان الاحرام قائم عليه قوله من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر - [00:56:21](#)

فقد ادرك الحج اي ولو لحظة ولا دم عليه ولا كفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر شيئا من ذلك وتأخير قوله ايام منى ثلاثة اي ثلاثة ايام - [00:56:50](#)

اخرين الايام المعدودات المذكورة في قول الله جل وعلا واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام النحر للحاج وغيره في افصح قولي العلماء وهذا مذهب الشافعي واحمد في رواية واختار ذلك - [00:57:11](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية تلميذه العلامة ابن القيم قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه بشرط ان يخرج قبل غروب الشمس وحينئذ

يسقط عنه المبيت في منى والثالث قال ابن عمر رضي الله عنهما - [00:57:40](#)

من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وسنده صحيح قال البيهقي رحمه الله تعالى - [00:58:11](#)

ورواه الثوري عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال ابن منذر رحمه الله تعالى ثبت عن عمر واخذ بهذا معارك والشافعي واحمد واكثر الائمة - [00:58:34](#)

والشافعي واحمد واكثر الائمة ويحتمل ان يكون قول عمر وابنه مما لا مجال للاجتهاد فيه ويكون مقيدا لقول الله جل وعلا فمن تعجل في يومين فلا اثنى عليه وظاهر الاية جواز النفير من منى بعد اليومين مطلقا - [00:58:58](#)

سواء غربت عليهم الشمس او لم تغرب والاثار يقيد ذلك بالخروج قبل غروب الشمس لانه اذا غربت الشمس خرج من ان يكون في اليوم فهو معدود ممن تأخر وقال ابو حنيفة رحمه الله - [00:59:28](#)

اذا اقام ولم ينفّر حتى غربت عليه الشمس فانه يكره ان ينثر حتى يرمي الغداء ولا يلزمه الرمي من الغد الا اذا طلع عليه الفجر بمنى واما من خرج من منى قبل الغروب - [00:59:55](#)

وعاد الى منى بعد الغروب فلا يجب عليه المبيت بمنى. والرمي من الغد واشير الى ان من غربت عليه الشمس وهو في منى نتيجة الزحام او نحو ذلك من الاعدار - [01:00:19](#)

فلا حرج عليه ان ينفّر ويتعجل ومن تأخر فلا اثم عليه التأخر هو الافضل وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ويتأخر عبادات كثيرة في منى والصلاة في الحرم - [01:00:37](#)

والرمي ونحو ذلك قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا ابن ابي عمر اخبرنا سفيان ابن عيينة عن سفيان الثوري عن بكير ابن عطاء عن عبد الرحمن ابن يعمر عن - [01:01:07](#)

النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وهذا سند صحيح قال وقال ابن ابي عمر قال سفيان ابن عيينة وهذا اجود حديث رواه سفيان الثوري من حديث اهل الكوفة وقد قال - [01:01:21](#)

ابن عيينة رحمه الله لسفيان الثوري ليس عندكم بالكوفة حديث اشرف ولا احسن من هذا ويحتمل ان يكون اجود حديث لسفيان مطلقا لانه الحج وقد كان يسمى هذا الحديث بام المناسك - [01:01:41](#)

وقد اتقنه سفيان ولم يتركه للضعفاء فيفسدونه وقد عرف الحديث بسفيان واشتهر به وقد اشتهر هذا الحديث عن سفيان وتابعه عليه شعبة رواه احمد في مسنده ولم يشتهر كشهرة عن سفيان - [01:02:08](#)

وكونه لم يتفرد به سفيان يفيد ان المقصود بقول ابن عيينة هذا اجود حديث رواه سفيان الثوري اي من حديث اهل الكوفة وقد قال محمد ابن يحيى رحمه الله ما ارى للثوري - [01:02:31](#)

حديثا اشرف منه قال ابو عيسى رحمه الله تعالى والعمل على حديث عبد الرحمن ابن يعمر عند العلم لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انه من لم يقف بعرفات - [01:02:51](#)

قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه ان جاء بعد طلوع الفجر وهذا لا يختلف فيه العلماء قد حكاه غير واحد من العلماء اجماعا وقد روى البيهقي من طريق ابن وهب قال اخبرني ابن جريج - [01:03:10](#)

عن ابي الزبير عن جابر قال لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال ابو الزبير فقلت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم - [01:03:35](#)

وجاء في سنن البيهقي من طريق ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عطاء ابن ابي رباح قال لا يفوت الحج حتى ينفجر في جمع قال قلت لعطاء ابلغ ابلك ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم - [01:03:53](#)

وهذا سند صحيح قد اوردت من قبل في مقدمة شرح الترجمة قول ابن عمر وعروة عند مالك بسند صحيح قوله ويجعلها عمرة وعليه الحج من قبل وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحاق - [01:04:13](#)

وهذا مذهب الجمهور وقد اُفتى به عمر رواه عنه مالك بسند صحيح وقيل لا يجب عليه القضاء ما لم يكن فرضا فانه لا خلاف في وجوب طوائف وافتي بذلك عطاء واحمد في رواية - [01:04:38](#)

لانه بمنزلة المحفر انه بمنزلته وافتي بذلك عطاء واحمد في رواية لانه بمنزلة المحصر لانه بمنزلة المحصر لقول ابن عباس رضي الله عنهما انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ - [01:05:00](#)

فاما من حبسه عذر او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع رواه البخاري في صحيح معلقا بصيغة الجزم قال ابو عيسى رحمه الله وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري - [01:05:26](#)

هذا رواه احمد في مسنده عن روح عن شعبة قال وسمعت الجرود يقول سمعت وكيعا وروى هذا الحديث فقال هذا الحديث ام المناسك وذلك لانه قد جاء في الحج عرفة - [01:05:49](#)

وجاء في من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج وجاء في ايام منى ثلاثة وجاء فيه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه - [01:06:09](#)

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا ابن ابي عمر اخبرنا سفيان عن داود ابن ابي هند واسماعيل ابن ابي خالد وزكريا ابن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة ابن مضر - [01:06:24](#)

ابن حارثة ابن لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المزدلفة حين خرج الى الصلاة صلاة الفجر فقلت يا رسول الله هي الادب في الخطاب اني جئت - [01:06:41](#)

من جبلي وهما جبلان معروفان في مدينة حائل قال اكلت راحلتي واتعبت نفسي سارعة وامتنالا لامر الله جل وعلا في قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [01:07:01](#)

قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد كتب عليكم الحج فحجوا. رواه مسلم قوله والله ما تركت من جبل في جواز الحلف من غير استحلاب وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر عليه - [01:07:23](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل قد قال ان اقر قول غيره جعل كقوله كذاك فعل قد فعل. وما جرى في عصره ثم اطلع عليه ان اقره فليتب - [01:07:46](#)

قول ما تركت من جبل الا وقفت عليه يعني ما تركت من جبل عرفة الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه - [01:08:01](#)

صيد المزدلفة ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا وقد تم حج وقضى تفته اخذ من هذا الحديث ابن الزبير وعلقمة ابن قيس والشعبي والحسن البصري وابن خزيمة - [01:08:18](#)

ان المبيت بمزدلفة ركن على خلاف بين هؤلاء في القدر الذي يتحقق به اداء الركن ووجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صحح حج من شهد صلاته - [01:08:42](#)

في مزدلفة ووقف قبل ذلك في عرفة ومفهومه ان من لم يفعل ذلك فلا حج له ويثاب عن هذا لان الحكم متعلق بالامرين نعم ولا يختص بالمبيت بمزدلفة وقد دلت الدالة على ان الوقوف بعرفة ركن - [01:09:05](#)

ولم يأتي معارض بخلاف المبيت بمزدلفة وقوله في الحديث شهد صلاتنا يفهم منه ان من لم يبيت في مزدلفة الليل فلا حرج عليه اذا اقتصر على شهود الصلاة وبدليل اننا وقت عرفة - [01:09:33](#)

يمتد الى طلوع فجر يوم النحر وهذا يعني انه لم يبق وقته للمبيت في مزدلفة فاذا وقف بعرفة قبل الفجر بمزدلفة بعد الفجر وهذا الذي اُفتى به عمر ابن الخطاب - [01:09:54](#)

رواه عنه سعيد بن منصور والصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه الجمهور من وجوب المبيت بمزدلفة دون الركنية او السنية فمن دفع من عرفة ووصل مزدلفة فيجب عليه المبيت للمبيت حتى يصلي الفجر - [01:10:17](#)

ومن اخطأ الطريق او جهل الحكم او منعه الزحام من المبيت بمزدلفة فلا شيء عليه وقد قال الامام احمد رحمه الله تعالى في من لم

يأت جمعاً ليس عليه شيء اذا اخبى الطريق او كان كاهلاً - [01:10:49](#)

ويرخص لاهل الاعتذار ومن كان برفقتهم بالدفع من مزدلفة الى منى بعد غيبوبة القمر ومن دفع بعد منتصف الليل فلا حرج عليه ويأتي ان شاء الله تعالى الحديث عن هذه المسألة في بابها - [01:11:12](#)

وقوله في الحديث وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً او نهاراً اخذ منه الامام احمد لان لفظ الليل والنهار مطلقان وخالفه الجمهور لم يصحوا ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:11:34](#)

وقف بعد الزوال سيكون فعله مفسراً لقوله وهذا فيه نظر لانه غير بعيد ان يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الاستحباب ويكون قوله من ليل او نهار دليلاً على الجواز - [01:12:00](#)

فان الناس يتفاوتون في البحث عن الخير والثواب وتطبيق السنة على اكمل وجه فكان فعله صلى الله عليه وسلم للذين يبحثون عن الافضل صلى الله عليه وسلم للذين يبحثون عن الافضل - [01:12:25](#)

وقوله للذين يريدون ان يقتصروا على المجزئ من الوقوف ولا سيما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك للسائل وهو لا يعرف كيف وقف النبي صلى الله عليه وسلم - [01:12:42](#)

وكان في هذا حجة على ان قوله صلى الله عليه وسلم لعروة تشريع للامة وان من وقف بعرفة قبل الزوال او بعده في الليل او النار ولو شيئاً يسيراً فانه مجزئ - [01:12:59](#)

وما فعله صلى الله عليه وسلم هو الاكمل والافضل ويكون مندوباً وليس بفرض ولا واجب وقد قال احمد وغيره من من الائمة لان من وقف بعرفة نهاراً سواء قبل الزوال او بعده فانه لا يدفع حتى تغرب الشمس فقد قال مالك لا يصح - [01:13:15](#)

وقوفه لانه فرض علي ان يجمع بين الليل والنهار وقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه دم وحجه صحيح والاصح عند الشافعية واختاره ابن حزم انه لا شيء للدفع قبل الغروب - [01:13:42](#)

في حديث عروة وفيه من ليل او نهار وكونه صلى الله عليه وسلم بقي في عرفات الى الغروب هذا نظير جلوسه صلى الله عليه وسلم في نمرة الى الزوال ومن قال بان الجلوس في عرفات الى غروب الشمس - [01:14:06](#)

مخالفة للمشركين عنه بانه لم يثبت في ذلك ومن المتعين على الذين يقولون بجواز الوقوف في عرفات قبل الزوال كالحنابلة قبل الغروب لان حديث عروة الذي احتجوا به على صحة الوقوف من فجر يوم عرفة - [01:14:25](#)

احتجوا به على صحة الدفع قبل الغروب فان قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع بعد الغروب قيل لهم بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف في عرفات قبل زواله الشمس - [01:14:47](#)

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى هذا حديث حسن صحيح وقد جاء هذا الخبر من طرق كثيرة عن الشعب وقد تفرد به عن عروة الحديث خرجه ابو داود والنسائي واحمد وابن ماجة وابن الجارودي وابن حبان في صحيحه - [01:15:05](#)

وصححه الدار قطني والحاكم وغيرهما ورساله كلهم ثقات واسناده صحيح ولا يضره وصححه الدار قطني والحاكم وغيرهما ورساله كلهم ثقات واسناده صحيح ولا يضره تفرد الشعب به فهو امام في العلم - [01:15:28](#)

الحب قال سفيان ابن عيينة رحمه الله تعالى كان الناس بعد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس في زمانه والشعبية في زمانه والثورية في زمانه وقال ابن شبرمة عن الشعب قال - [01:15:59](#)

ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثني رجل في حديث فاحببت ان يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته والله اعلم نقف على الباب الثامن وامعن بليل تناولوا الان اسئلة - [01:16:19](#)

اه الاخوة خرج من عرفات قبل غروب شمس تقول اه اذا خرج من منى في يوم النفر الاول قبل غروب الشمس ثم حين غربت الشمس رجع الى منى ثم رمى - [01:16:46](#)

ثم خرج من منى وهذا غلط لان المقصود اذا خرج من منى قبل الغروب وقد انتهى من افعاله ذلك اليوم في منى واذا لم ينتهي من افعال ذلك اليوم فلا يحق له - [01:17:07](#)

ان ينفر من منى فلا يحق له ان يخرج عن منى قبل غروب الشمس ولم يرمي والى اختي واذا خرج من منى قبل غروب الشمس ولن يرمي ووافاه الليل قبل ان يرمي فيجب عليه - [01:17:31](#)

المبيت بمنى لا حرج ان يرمي ليلا ليوم الثاني عشر ولكن يظل في منى ويبيت وجوبا ويرمي في اليوم الثالث عشر وجوبا ورد في بعض النسخ كلام آبي عيسى - [01:17:57](#)

قد وقضى سفهي النسك فهو اتي بتفسير لبعض الالفاظ وفي بعض النسخ ليس في ذلك شيء الجبل يطلق على الحصى. الجبل يطلق على الرمل هذا سائل يقول اني احبك في الله احبك واحببني فيه - [01:18:22](#)

جزاك الله خيرا ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم لاعماله في يوم النحر وقد يتعذر في هذا الزمن لاحد ان يرتب ترتيبا لاعماله فهل يكون حجه مبرورا هو في الحقيقة لا يتعذر - [01:18:41](#)

في هذا الزمن يفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويفرغ من المناسك قبل الظهر وقد صنع هذا كثير من الناس يرمون ينحرون ويحلقون ويطوفون بالبيت مع الظهر والسنة في هذا ان يرتب - [01:18:59](#)

يرمي ثم ينحر ان كان قارنا او متمتعا ثم يحلق ثم يطوف بالبيت ومن لم يرتب فلا حرج عليه وكونه لم يرتب لا يمنع ان يكون حجه مبرورا الحديث الوارد في الصحيح ان يكون حجه مبرورا - [01:19:26](#)

الحديث الوارد في الصحيحين والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الذي ليس فيه رقت ولا فسوق ولا جدال بالباطل وان من اخل بسنة هذا من كون حجه مبرورا هذا الذي آ - [01:19:47](#)

فهمه او قاله عمر رضي الله عنه. الشيخ يقول اه الا يمكن من قول يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذا ووقف معنا حتى ندفع يفهم منه ان وقت المزدلفة يمتد الى - [01:20:09](#)

قبيل الدفع او مع الدفع. هذا الحقيقة فهمه عمر رضي الله عنه حين اتي رجل لعمر رضي الله عنه في وقتي آ في جمع ولم يقف بعرفة فامر عمر رضي الله عنه يذهب الى عرفة - [01:20:24](#)

فحين صلى عمر رضي الله عنه الفجر حين اتي الرجل دفع عمر هذا نص صريح ان الرجل لم يأخذ في المزدلفة الا بعد طلوع الفجر لان مجيء قبل الفجر لا يعتد به لانه كان قبل عرفة - [01:20:42](#)

وبعض العلماء فهم من هذا ان عمر رضي الله عنه لعله يرى ان المبيت بمزدلفة سنة وليس بواجب وقد قال بذلك طائفة من العلماء ولكن الحقيقة ان هذا يفهم ولان منعه مانع من المدين للمزدلفة فلا حرج عليه - [01:20:59](#)

الصواب ان المبيت في مزدلفة واجب فمن وفاء ليلا وجب عليه البقاء حتى يصلي الصبح ما لم يكن من اهل الاعذار. ومن لم يصل الى مزدلفة الا مع الفجر او بعد طلوع الفجر - [01:21:19](#)

او بعد الشمس حبسه زحام او شبه فلا شيء عليه. او جاهل الطريق فلا شيء عليه ان شاء الله تعالى غدا الحديث عن اهل الاعذار وما يتعلق بهم ونهى اهل الاعذار - [01:21:35](#)

يدفعون بعد منتصف الليل على قول طائف من العلماء او بعد غيبوبة القمر ومن دفع قبل منتصف الليل اه ففي خلاف بين العلماء منهم من جوز ذلك منهم الامام مالك - [01:21:51](#)

وجماعة من الائمة لان مالكا وجماعة من الائمة يقول من حط رحله في آ جمع وقد صح وقوفه في جمعه الحنابل والشافعية يشترطون البقاء في مزدلفة اكثر من نصف آ الليل - [01:22:06](#)

هذه مسألة خلافية ان شاء الله تعالى غدا. الحديث عن ذلك فالضعفاء لا يدفعون قبل منتصف الليل. يدفعونه بعد منتصف الليل لانه يجب ان يبيت اكثر الليل يجب ان يبيت اكثر الليل - [01:22:26](#)

هذا سائل يقول رجل احرم بالعمرة ثم لما وصل الحرم احرم بالعمرة ثم لما وصل الحرم احس بتعب فرجع ولم يعتمر وقد خلع ملابس الاحرام وارتكب بعض المحظورات فهل يلزمه الرجوع - [01:22:40](#)

واداء العمرة وهل يحرم من الميقات ام يكفي الاحرام الاول. وهل عليه كفارة عن فعل المحظور؟ مع انه كان جاهلا هذا السؤال

متضمن لعدة امور الامر الاول انه حين وصل الميقات - [01:23:05](#)

رجع ولم يعتمر وهذا بلا شك انه حرام باتفاق المسلمين لان الله جل وعلا يقول واتموا الحج والعمرة لله ولا يختلف في ذلك النفل عن الفرض او العمرة وجب عليه اتمامهما. وحكاه بعض العلماء اجماعا - [01:23:28](#)

فاذا احرم بهما او باحدهما ثم رجع ولم يعتمر فانه يبقى محرما ما لم يكن قد طاف بالبيت فانه حينئذ يكون قد ادى الركن وترك السعي وهو واجب وترك الحلق وهو - [01:23:57](#)

واجب وهذا يجبر بدم في قول الجمهور واما حين لا يأتي واما اذا لم يأتي للطواف فانه لم يأتي الركن فيكون حينئذ محرما ويلزمه الرجوع وقول الاخوة هل يحرم من الميقات؟ الصواب انه لا يحرم الميقات لانه لا يزال - [01:24:19](#)

محرمة قول وهل عليه كفارة عن فعل المحذور؟ هو بلا ريب فعلا لان عدة محاذير لانه لبث ولنا الملابس ولعله قد تطيب ولعله قد اه قص شعره ولعله قد قلم اظفاره فهذه محظورات من محظورات - [01:24:47](#)

الاحرام وان كان متزوجا لعله قد جامع وهذا يفصل فيه ان كان متزوجا وقد جامع هذا قد اتى بما يفسد العمرة ولكن حين يكون جاهلا يعذر بجهله وقد قال الجمهور - [01:25:07](#)

عليه دم في هذه الحالة قال الجمهور عليه دم في هذه الحالة ويلبس ازاره ورداءه ثم يذهب الى البيت وان لم يكن قد جامع قد يعذر الثياب والطيب ونحو ذلك لقصة اعلى والحديث الصحيحين حين تظلم بالطيب وكان جاهلا لم يوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [01:25:25](#)

اه كفارة والتي يجب عليه المسارعة الى اه اثنائي عمرته مضي في فاسده بذلك جمع غفير من العلماء وهو قول الجمهور خلاف ابن حزم رحمه الله تعالى وفي هذه الحالة في سؤال الاخ الاول - [01:25:54](#)

لا يدخل نفسك عن المسلم من بقي عليه طواف الافاضة وقد رجع ويريد ان يرجع يأتي بطواف الافاضة فانه لا يحرم بعمرة. لانه لا يدخل نسكا على نسك هذا الاخ يقول اني احبكم في الله احبك الله احببني فيه يقول ما صحة حديث - [01:26:22](#)

احرام الرجل في رأسه والمرأة في وجهها جاء مرفوعا وموقوفا وليس له آ شيء من الصحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول كثير من العلماء بان احرام المرأة - [01:26:37](#)

آ في وجهها وهذا جاء عن ابن عمر و آ جماعة وهذا في تفصيل تقدم بيانه وان المرأة في الاحرام تكشف وجهها عند غير آ الاجانب واذا غطت وجهها عند محارمها فلا يجب عليها شيء ولا تأثم آ لذلك لان هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:26:53](#)

عليه وسلم ولو كان هذا واجبا على المرأة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا عاما يعلمه الخاص العام هذا الاخ يقول ذكرتم حفظكم الله الاقوال في حكم الدفع من عرفة قبل الغروب - [01:27:15](#)

الراجح انا اشرت الى الراجح وصلنا حديث عروة قوي في المسألة الوقوف بعرفة قبل الزوال كالام احمد يلزمه القول في جواز الدفع قبل الغروب وان هذا القول قول قوي ولكن السنة يبقى في عرفات حتى تغرب الشمس. ولكن من دفع قبل الغروب فلا نقول عنه بانه - [01:27:37](#)

حاتم ولا كفارة عليه وقلت ان هذا هو الاصح عند الشافعية واختار ذلك ابن حزم والحجة في هذا هو حديث آ عروة وقد حكى بعض العلماء الاتفاق على ان من وافى او لم يأتي الى عرفة الا ليلا - [01:28:07](#)

فانه يصح وقوفه ويحتجز ذلك بحديث عروة. وبالرجل الذي اتى لعمر وقد ولم يقف بعرفة الا ليلا ولم يوجب عليه من وقف بعرفة ليلا صح وقوفه حكى بعض العلماء يا جماعة - [01:28:25](#)

فان مثل هذا يصلح لمن وقف فان مثل هذا يصلح فيمن وقف بعرفة نهارا. لحديث عروة ليلا او نهارا - [01:28:43](#)